القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم او سبع او كفار زاد واعلى ضعفنا
او مقتص يرجى عفوه فتامل فرضا كانت الصلاة ونفلا قال في شرح البهجة
ويجري مثل ذلك في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد والكسوف
بخلاف صلاة الاستسقا وقضت مكما قال الاذرعي انه لا يجري في الفائتة
الا اذا خاف فوتها بالموت وهو ظ فتامل وفي النافلة اي ولو موقتة
وقيدها لانها لا تصح في الفرض فتامل على الراحلة ليس قيدا ولو اسقطه
لكان اولى وهو في الاصل الناقة التي تصلح للرحل وكل ما يركب من الابل ذكرا
كان او انثى حكاها الجوهري وقال الثاني مراد الفقها ولو قصيرا او اقله
الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة فتامل صوب مقصده اي فلا بد ان يكون
له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة عامدا عالما مختارا بطلت
صلاته وراكب الدابة اي في غير هودج او محمل او محفة او نحوها اما
هو له فان اتموا جميع الاركان واستقبلوا القبلة في جميع الصلاة جاز لهم
الفعل والا وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح الذي دخل في
سيرها ولا تصح صلاة الاخذ بزمام الدابة ان كان بها نجاسة ولو على
غير مخرجها ان وطيت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا ان جافة ان لم
تفارقها حالا فتامل فيتم ركوعه وسجوده اي وكذا جلوسه بين
سجدتيه ويستقبل القبلة فيهما اي في ركوعه وسجوده وكذا
جلوسه المذكور لسهولة ذلك عليه وفي احرامه كما رايته في بعض النسخ فتامل
الا في قيامه اي ومنه الاعتدال فتامل وتشهد اي وسلامه
وبما ذكر انتظم قولهم انه يستقبل في اربع ويمشي في اربع
في
بيان اركان الصلاة وحقيقتها وما يتبعها ثمانية عشر الخ هذه
طريقة من عد الطمانينة في محالها الاربع ونية الخروج من الصلاة اركانا
كصاحب التنبيه وعدها في الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج
وعدها بعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وبعضهم عشرين بعد المصلي
ركنا والمعتمد انها لست اركانا وان نية الخروج سنة والطمانينة هيئة

تابعة

تابعة للركن واجبة للاعتداد به فتحصل انها ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره وهو
المعتمد وعلى كل فلا بد من الطمانينة وح فالخلاف لفظي وقيل معنوي فتامل
وهي اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق القصد كما مر وانما بدا بها لان
الصلاة لا تنعقد الا بها ولذلك قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج
الماهية ورد بانها وان كانت محصلة لغيرها فهي محصلة لنفسها كالشاة
من الاربعين فانها تطهر نفسها وغيرها ومحلها القلب اي فلا عبرة
بنطق اللسان بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الى العصر وسمي
قلبا لتقلبه في الامور كلها ولانه خالصها في البدن وخالص كل شي قلبه
او لانه وضع في الجسد مقلوبا وهو لحم صنوبري الشكل قار في الجانب الايسر
من الصدر فتامل فرع لو قال شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار مثلا
فصلى بهذه النية صحت صلاته ولم يستحق الدينار ولو نوى الصلاة ودفع
الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى صلاة
فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما
في الاخرى ولو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا
للفخر الرازي فان كانت الصلاة فرضا الخ هذا اذا كان الفرض من
الصلاة الخمس ومثله في ذلك فرض الكفاية اما اذا كان عارضا كنذر
فيتخير بين نية الفرضية او النذر وجبت نية الفرضية اي ولو في
المعادة وصلاة الصبي واعتمد العلامة الرملي عدم وجوبها في صلاة الصبي
وفرق بين النية والقيام بان ترك القيام يمحو صورتها فتامل وقصد
فعلها اي للتميز عن سائر الافعال وتعيينها اي لتتميز عن سائر الصلوات
وتعيينه اي ومنه القبلية والبعدية فلا بد منهما كما مر اما النفل
المطلق فيكفيه قصد الفعل فقط لحصوله به ويلحق به ذو سبب يغني عنه
غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه
وغير ذلك ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه لعذر او بقصد غير
معناه ويندب الاضافة الى الله خروجا من الخلاف وذكر اليوم او الشهر او عدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)